2020 / 2 / 14

بيان خاص بارتكاب نظام بشار وروسيا وإيران جرائم الإبادة الجماعية بحق السوريين

- بعد مرور أكثر من تسع سنوات على ارتكاب نظامهم المجرم وإيران ومليشياتها الطائفية لأكثر من 1500 مجزرة بشتى أنواح الأسلحة بحق المدنيين السوريين، منها أكثر من 100000 ألف برميل متفجر وأكثر من 336 ضربة بالسلاح الكيميائي واستخدام الأسلحة البيولوجية، وبعد تهجيرهم قسرياً لأكثر من 14 مليون سوري منهم أكثر من 450 ألف نازح مهجر قسرياً خلال شهر شباط 2020 فقط من أرياف ادلب وحلب ، واعتقالهم لأكثر من 800 ألف معتقلة ومعتقل ومغيب قسراً، وقتلهم عمداً لأكثر من مليون ونصف سوري بمختلف أنواع القتل العمد الممنهج، وتدميرهم للمنشآت المدنية الحيوية وانتهاجه لسياسة الأرض المحروقة علناً.

- وبعد ارتكاب روسيا لأكثر من 400 مجزرة بحق المدنيين السوريين ، وقصفها وتدميرها لأكثر من 1150 مركزاً مدنياً حيوياً، وأكثر من 236 هجوماً بالذخائر العنقودية، وأكثر من 125 هجوماً بالذخائر الحارقة، وبعد انتهاك روسيا لحقوق الطفل وتجنيد الأطفال السوريين.

- ومع استمرار نظام بشار الإرهابي وروسيا وإيران ومليشياتهم الإرهابية في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحق المدنيين السوريين يخرج علينا ما يسمى زوراً وبهتاناً "مجلس الشعب التابع لنظام القتل والتهجير والإبادة الجماعية مجلس التصفيق والترقيع"

ببيانٍ يتحدث فيه عما ارتكبه الغير من انتهاكات ويشجب ويدين.

.الإبادة الجماعية المستمرة التي يرتكبها نظام بشار الإرهابي وحلفائه من الروس والإيرانيين، الذين لم يدخِروا سلاحاً أو وسيلة إلا واستخدموها في قتل السوريين الثائرين على الحكم الديكتاتوري المجرم ناهب المقدرات ومبدِّد الثروات و مدمِّر البلاد ومهجِّر العباد و قاتل الأطفال، هؤلاء يقتلون ويُبادون على خلفية انتمائهم الديني و السياسي وهم من أبناء السنة. و هذا جوهر جريمة الإبادة الجماعية التي نصّت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام " 1948 " في المـادة الثانية منها " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه

-قتل أعضاء من الجماعة.

-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

-إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً

-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

-نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

•كما نصت المـادة الثالثة منها على " الإبادة والاشتراك فيها والتآمر على ارتكابها و التحريض عليها أو محاولة ارتكاب الإبادة"

•كما نصّت المـادة الرابعة منها على مرتكبي الإبادة الجماعية أو حَكاماً شرعيين كانوا أو غير ذلك أو كانوا موظفين أو أفراداً.

•لا يجد عناءً من أراد التحقق من ارتكاب النظام السوري و الاحتلالين الروسي والإيراني لجرائم الإبادة الجماعية بحق السوريين الأحرار الذين عارضوا نظام الاستبداد والطغيان فهاهي " زنازين ومعتقلات النظام التي تعجّ بالأبرياء من الشعب وهاهي المقابر الجماعية و أعواد المشانق شواهد على عمليات القتل الممنهج وهاهي شوارع المدن وأنقاض المساكن تشهد على من بقي تحتها بفعل براميلهم وصواريخهم وطائراتهم، وهاهي البوادي والفلاة و الطرقات و البحار و القيافي تشهد على هجرة و نزوح السوريين، وهاهي أدراج وخزائن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإنسانية والحقوقية تكاد لا تتسع الأدلة على تلك الجرائم

•الفاعلون " بشار الأسد رأس الهرم وأركان نظامه من الجيش وأجهزة المخابرات و مرتزقته من الشبيحة و بتحريض من مفتيه ورجال دينه، ومن برلمانه وأعضائه الذين يترأسون ويموّلون عصابات الشبيحة ومن تجاره وصناعييه و أصحاب الشركات الدولية.

•بلغت الوقاحة اليوم بهذا النظام إصدار قرار برلماني هزلي صادر عن ما يسمى " مجلس الشعب " بالاعتراف " بالإبادة الجماعية للأرمن ". وهذه الوقاحة تذكرنا بالمثل الدارج "العاهرة التي تحاضر بالشرف" الذي ينطبق على هذا النظام بكل أركانه ومن رأس هرمه الى قاعدته.

•المجرمون ليس لهم أن يحاكموا الغيرولا أن يتجرؤوا على التطاول على الغير فالتاريخ هو الحكم بين الدول وهو سجل تاريخ الحكام والحكومات، و ليس هناك أشد سواداً من تاريخ هذه العصابة الإجرامية التي تسلّطت على سورية وشعبها تنكّل بهم كل حين وترتكب الإبادة تلو الإبادة و المجزرة تلو المجزرة للحفاظ على الحكم الطائفي الاستبدادي.

•على المجتمع الدولي أن يتحمّل مسؤوليته وإحالة هؤلاء المجرمين الى العدالة الدولية و خاصة الى المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية و جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

هيئة القانونيين السوريين